

عمدة القاري

اللمس والنباد وأن يشتمل الصماء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد وأخرجه هنا عن قتيبة بن سعيد عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة وقد أخرج البخاري حديث أبي هريرة من طرق ولم يذكر في شيء منها تفسير المناizza والملامسة ووقع في تفسيرهما في (صحيح مسلم) والنمسائي وظاهر الطرق كلها أن التفسير من الحديث المرفوع لكن وقع في رواية النمسائي ما يشعر بأنه من كلام من دون النبي للفظه وزعم أن الملامسة أن يقول إلى آخره فالأقرب أن يكون ذلك من الصحابي لبعد أن يعبر الصحابي عن النبي بلفظ وزعم ولو قوع التفسير في حديث أبي سعيد الخدري من قوله أيضاً نهى عن لبسitin اقتصر على لبسة واحدة قال الكرماني اختصر الحديث والنوع الثاني هو اشتتمال الصماء وقد تركه لشهرته قلت ما يعجبني هذا الجواب وليس الموضوع مما يقبل الاختصار لأن المذكور فيه شيئاً فكيف يترك أحدهما اختصاراً لشهرته فللقائل أن يقول لم ترك النوع الأول وهو أشهر من النوع الثاني وأيضاً ما غرضه من هذا الاختصار هنا نعم يوجد الاختصار لغرض صحيح فيما يكون غير مخل والذي يظهر لي أنه من أحد الرواية وأعجب من هذا قول بعضهم وقد وقع بيان الثانية عند أحمد في طريق هشام عن محمد بن سيرين للفظه أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وأن يرتدي في ثوب يرفع طرفيه على عاتقه وقد مضى تفسير هذه الألفاظ في كتاب الصلاة والاحتباء أن يجمع بين ظهره وساقيه بعمامته .

. - 36 .

(باب بيع المناizza) .

أي هذا باب في بيان حكم بيع المناizza .

وقال أنس نهى عنه النبي .

أي نهى عن بيع المناizza النبي وهذا التعليق وصله البخاري في باب بيع المحاصرة وقد ذكرناه في أول باب بيع الملامسة .

6412 - حدثنا (إسماعيل) قال حدثني (مالك) عن (محمد بن يحيى بن حبان) وعن (أبي الزناد) عن (الأعرج) عن (أبي هريرة) رضي الله تعالى عنه أن رسول الله نهى عن الملامسة والمناizza .

مطابقته للترجمة في قوله والمناizza هذا طريق آخر عن أبي هريرة عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن محمد ابن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وعن أبي الزناد عن عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج .

قوله عن الأعرج متعلق بمحمد وأبي الزناد لأن مالكا يروي عنهما وهما يرويان عن الأعرج . وأخرجه النسائي أيضا في البيوع عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك .

7412 - حدثنا (عباس بن الوليد) قال حدثنا (عبد الأعلى) قال حدثنا (عمر) عن (الزهري) عن (عطاء بن يزيد) عن (أبي سعيد) رضي الله عنه قال نهى النبي عن لبستين وعن بيعتين الملمسة والمنابذة .

مطا بقته للترجمة في قوله والمنابذة وعياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف ابن الوليد الرقام البصري وعبد الأعلى بن عبد الأعلى الشامي البصري وم عمر بفتح الميمين ابن راشد والزهري محمد بن مسلم وعطاء بن يزيد من الزيادة أبو يزيد الليثي ويقال الجندعي من أهل المدينة .

والحديث أخرجه البخاري أيضا في الاستئذان عن علي بن عبيد الله عن سفيان وأخرجه أبو داود في البيوع أيضا عن قتيبة وأبي الطاهر بن السرح كلاهما عن سفيان به وعن الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن عمر به وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به وعن الحسين ابن حرثة بالنهي عن لبستين في الزينة والنهي عن بيعتين في البيوع وأخرجه ابن ماجه في التجارات عن أبي بكر